

نحو ملارى عراق  
داد دادى بالانجليزى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٣/٢٦٣/٢٠١٣

تطلعت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ برئاسة القاضى السيد سعىت المصوود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصانى ومجضر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد يابان ومحمد صائب التقىبي وفهد صالح التميمي وبهتانيل شوشون قلن كورنيس وحسين أبو القاسم العاقولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

- الصيغة - المدعى - اهلاشم معمرنة هاشم - وكيلة المدعى على المرافع .  
 المسئول عليها - المدعى عليهما - ١. مدير بدببة كربلاء/إضافة لوكيله وكيلة المرافع  
 المحظوظ امير رحيم محمد .  
 ٢. وزير العدل/إضافة لوكيله وكيلة الموقف الطوارىء  
 بلال محمد حسن .

#### الافتتاح

ادعى المدعى (الصيغة) بواسطه وكيلة امام معاشر القضاة الاذارى بذلك سبق  
 وان تم تخصيص قطعة الارض المكتبة المرفقة (٢٠١٣/٤٢٧٨/٣) م/٢١ جزءة  
 لموظفة من قبل دائرة المدعى عليه الاول ولقد قام المدعى (الصيغة) بخطبة  
 العلائق المفترر والحوالى الإجراءات والمعتمدات المطرورة وقد حالت  
 ظروف شاهنة دون اصل معاشرة القبسيل ، وقد قدم طلبان للتسجيل الا  
 ان المدعى عليه الاول اصدر قراره الاذارى الصدر فيس ٢٠١٣/١/٢٢  
 (يكون حسم القضية المتعلقة باستكمال اجراءات الخطاب المكتبة المخصصة  
 قبل ٢٠٠٤/١/٩ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ...) ، تلقي المدعى لدى  
 المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ وتم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ ،  
 لقيام المدعى (الصيغة) دعوه بواسطه وكيلة امام معاشر القضاة الاذارى  
 واستطاع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ طلبها فيها الحكم ببقاء القرار الاذارى  
 الذى اصدره المدعى عليه الاول بعدم تسجيل القضية وقرار المدعى عليهما/إضافة لوكيلهما  
 بالشهادتين بالتسجيل القضية موفرع الدعوى باسم موكله ، وقد اخذت  
 المحكمة الامر فى جلساتى العاشر والحادى عشر من جلساتها المنعقدة فى ٢٠١٣/٣/١٣  
 فى جلساتها المنعقدة ٢٠١٣/٣/١٢ والى ورثته فى جلساتها المنعقدة فى ٢٠١٣/٣/١٣



بيانها رقم ٢٠١٦/٩٦٣ طلبها لجنة القطاع الخاص الإداري  
بتاريخ ٢٠١٦/٩٦٣ وبعد الاستجابة لها رقم ٢٠١٦/٣٨٤ حفظاً بالاطلاق يلخص  
بيانها دعوى الصدعى . ولعدم قيامة العبرى بالحكم طعن به عدلاً بوجبة  
ويكتبه أسامي العدالة الاتحادية العليا بوجوب لائحة التعيين المذكورة  
فهذا البريد بتاريخ ٢٠١٦/٩٦٣ طلبها لجنة القطاع الخاص الإداري .

1

لدى التدقيق والمدونة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الفحص التفني  
يقدم ضمن المدة القانونية لقرار قانون شللًا ويندو علىف القرار في القرار العبرى  
بيان لهذه المحكمة بأن المدعى (العمرى) بطلب تسجيل العطاء الأرض  
العاصمة (٢٠١٢٧٨/٣ م/٦١ جزءة) ياسمه في دائرة التسجيل العقاري  
المختصة وأقر ضم إوليات الدعوى صورة لوصول القبض المرقم (ب/١٤٩٣٦٦٦)  
في ٢٠١٢/١٥ وافتضلاً نسبه عليه (٣٠٠٠) ثلاثة لاف بيلر  
عن قيمة عطاء الأرض أعلاه وبما يبرر أيضًا صدور كتاب لإيجار رفاما  
ولاكتفى بعمل مذكرة من مديرية بلدية قرية موجهاً إلى مديرية التسجيل العقاري  
في قرية تسجيل العطاء المذكورة بعد تصدية قيمتها وبمحض إيقاعها  
من خلال الاطلاع على كتاب مديرية بلدية قرية موجة المرقم (١١٦٣٩)  
في ٢٠١٢/١٦ بيان المذكرة - موضوع الدعوى - لازالت مسجلة باسمها  
وهيكل المدعى عليه الأول في جائزة العرائفة ليوم ٩-١٢-٢٠١٩  
بيان موافقة المذكرة توجهته لم يحصل لفترة ارض ساقية المدعى  
وأن ويكيق المدعى بين يديه بذلك الجائزة بأكملها يتعذر عليه إبراز كتاب تخصيص  
العطاء الأرض بشاء على تخلف المحكمة له بذلك . وحيث أن المستندات العبرى  
مسورة ولم يتم تصديقها رغم طلب المحكمة المختصة وهيئت إن قيمة الأرض المذكورة  
لازلت مسجلة باسم المذكورة وإن القانون لا يجرز أنها تدخل ملكيتها إلى آخر  
عليه قرار دعوى المدعى تكون قد فقدت ممتلكاتها القانونية مما يستوجب

کوہ ماری عراق



جمهوريـة العـراق  
الـمـسـمـعـةـ الـاتـصـالـيـةـ العـلـىـ  
الـهـدـدـ ٢٣ـ الـجـلـيـلـ الـكـبـيرـ /ـ ٢٠١٧ـ

ويمثل ذلك في مقدمة القضاء الظاهري سارت في هذا الاتجاه، ولقررت أنه المدعى للأسباب المبنية أعلاه فيكون قرراً ملحاً وموافقاً للفتاوى التي تصدّق به رورة الطعون التجزئية وتحمّل المدعى رسماً التمييز وتصدر القرار استناداً لاحكام المادة (١٦٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ وال المادة (٩١) من المعمول وبالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الترجمة

العنوان

الطبعة الأولى

العنوان  
المؤلف

المختصر  
أكرم العبد الله

العنوان

العنوان

**الخطو** **الخطو**  
ميخائيل نعقولن فن كورنيش حسن أبو النون